الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد

26-25-24 **جماد أول** 1437 /6-5-4 **مارس** 2016

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	4
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	7
حقوق الإنسان فى العالم	29

الفيصل: العقوبة تصل إلى السجن "سنة" أو نصف مليون ريال أو بكلتَيْهما

ندوة طفولة آمنة بجدة: تصوير الطفل دون إذن وليه "جريمة"

المصدر: جريدة سبق الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
https://sabq.org

عبدالله الراجحي جدة

كشف "ماجد بن مبروك الفيصل"، المحاضر في النظام الجنائي وحقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة الملك عبدالعزيز العضو في برنامج الأمان الأسري عضو فريق طفولة آمنة، أنَّ تصوير الطفل دون موافقة وليه يُعتبر بمنزلة انتهاك للخصوصية، سواء كان ذلك التصوير في الأماكن الخاصة أو العامة، وأن لهذا الانتهاك عقوبة جزائية، قد تصل إلى السجن لمدة سنة، أو 500 ألف ريال، أو بكلتَيْهما.

وأوضح الفيصل في ندوة "تصوير الطفل بين الممنوع والمسموح"، التي أقامها فريق طفولة آمنة بمقر الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمحافظة جدة، أنَّ هناك نصوصاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية "خاصة ما نصت عليه المادة الثالثة في الفقرتين الرابعة والخامسة، المتعلقة باستخدام الهاتف الجوال المزود بكاميرا أو ما في حكمه في انتهاك حرمة الحياة الخاصة، أو التشهير بعد التصوير".

وبيَّن الفيصل أنَّ هناك ندوات وورش عمل تتعلق بحماية الطفولة، من شأنها رفع مستوى الوعي في الأنظمة الحديثة التي أصدرتها الدولة فيما يتعلق بحماية الطفل، وخصوصاً اتفاقية حقوق الطفل، ونظام الحماية من الإيذاء، ونظام حماية الطفل، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

وقال إنَّ محاضرته تناولت محاور شرعية وقانونية وتربوية واجتماعية، وتم التشديد خلالها على ملاحظة ضعف الوعي بتلك الأنظمة ومواضيعها التفصيلية.

واستعرض الفيصل موقف الأنظمة السعودية من تصوير الطفل خلال استعراض نصوص تلك الأنظمة وارتباطاتها الشرعية، مشيراً إلى أنَّه تم الوقوف على الحالات المشروعة والمجرَّمة فيما يتعلق بأنواع التصوير، سواء كان متحركاً تلفزيونياً، أو فوتوغرافياً.

واستعرض النصوص المؤكدة لحق الطفل في حماية حياته الخاصة، وأنَّ تصويره دون موافقة وليه يُعتبر بمنزلة انتهاك لتلك الخصوصية، سواء كان ذلك التصوير في الأماكن الخاصة، أو العامة.

وأشار الفيصل إلى أنَّ تلك النصوص جاءت واضحة، باعتبار الإيذاء النفسي أو الجسدي من صور الأفعال المجرمة التي حرص على تجريمها نظام حماية الطفل. وقال: كما استعرضنا نصوص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، خاصة ما نصَّت عليه المادة الثالثة بالفقرتَيْن الرابعة والخامسة، المتعلقة باستخدام الهاتف الجوال المزود بكاميرا أو ما في حكمه في انتهاك حرمة الحياة الخاصة أو التشهير بعد التصوير.

ما تم إيضاح أن نص هذه المادة، التي قررت عقوبة جزائية قد تصل إلى السجن لمدة سنة، أو 500 ألف ريال، أو بكلتَيْهما، لا يقتصر تطبيقه على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للبالغين، بل يشمل صغار السن من الأطفال؛ لحقهم في حماية الحياة الخاصة في مواجهة الغير.

وبيّن أنَّه تناول في الندوة أيضاً شرح العديد من النصوص النظامية، كتلك الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها السعودية بمرسوم ملكي عام ١٤١٦هـ. كما تناولت الندوة استعراض نصوص أخرى متعلقة بحق الطفل في حماية حياته الخاصة في النظام الأساسي للحكم، واتفاقية حقوق الطفل ونظام الإجراءات الجزائية.

• حقوق الإنسان" تطالب بسرعة البت في التجنيس ومكافحة الاعتداء على المال العام

المصدر: جريدة المدينة الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
http://www.al-madina.com/node/663967

جابر المالكي – الرياض
علمت «المدينة» أن هيئة حقوق الإنسان رفعت عددا من التوصيات لحاجتها الماسة إلى سن المزيد من الأنظمة والتشريعات لتدوين أحكام الحدود والقصاص والديات ووضع مدونة للأحوال الشخصية. وأكدت الهيئة في تقرير لها، أنه لوحظ غياب بعض آليات وإجراءات الوقاية والحماية وبعض التجاوزات في استخدام السلطة، والتأخر في إنشاء محاكم متخصصة.
وأوضح التقرير أن الهيئة أكدت على سرعة البت في قضايا التجنيس وأيضا الإسراع في إصدار نظام لمكافحة جرائم الاعتداء على المال العام وإساءة استعمال السلطة وتضمينه أحكاما تتعلق بتقديم قرارات الذمة المالية، ودراسة موضوع تعثر المشروعات الحكومية وإيجاد الحلول المناسبة لها.
وأكد تقرير الهيئة فيما يخص التنمية بضرورة تفعيل استراتيجية مكافحة الفقر وتطوير آليات صندوق التنمية العقارية لتشتمل على آلية ضمان اقتراض المواطنين من البنوك المحلية لشراء مساكن ملائمة لهم إذا رغبوا في ذلك، وتسهيل منح الأراضي للمواطنين في الأماكن المهيأة للسكن والإسراع في منح القروض العقارية المرهونة، وتشجيع المشروعات والأنشطة الصغيرة والمتوسطة للشباب والشابات وبرامج الأسر المنتجة.
وبين التقرير أن الهيئة رفعت توصيات تهتم بالمرأة والطفل، أهمها تسهيل حصول المرأة على حقوقها في الأجهزة الحكومية، ومن ذلك توفير موظفات يتعاملن مباشرة مع المرأة، وأيضا التأكيد على ضمان حق المرأة في الحركة والتنقل لتتمكن من الوفاء بحاجاتها وقضاء مصالحها المعيشية والوظيفية بالوسائل والآليات التي تناسبها وتضمن سلامتها.
وأكدت الهيئة أنها لاحظت خلال عملية تسجيل الشكاوى طول إجراءات التقاضي وخاصة في مجال القضايا العمالية وطول مدة الانتظار للنظر في القضايا، وعدم تفعيل دور المجالس البلدية بالشكل المطلوب والمتوقع وأيضا تدني الخدمات الصحية مما يؤثر سلبا على حياة المواطن.

استعرض مساعدات المملكة الإنسانية في ندوة بجنيف

د. الربيعة يبحث ومديرة برنامج الأغذية العالمي آفاق التعاون المستقبلية

المصدر: جريدة الرياض الاحد 25 جماد اول 1437هـ - 5 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1134659

جنيف - واس
التقى المستشار بالديوان الملكي، المشرف على مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، د. عبدالله الربيعة والوفد المرافق له أمس، المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي (WFP) ارثرين كوزين، بحضور المندوب الدائم للمملكة لدى الأمم المتحدة السفير فيصل الطراد، وذلك بمقر بعثة المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة بجنيف.
وتمت خلال اللقاء مناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وبرامج التعاون بين المركز والبرنامج، خصوصاً المشروعات المنفذة في اليمن، والتي تعد من أكبر المشروعات التي ينفذها المركز مع الأمم المتحدة، بمبلغ يزيد على 142 مليون دولار أميركي لتعم كافة مناطق اليمن.
كما ناقش الطرفان التحديات التي تواجه تنفيذ هذه البرامج وسبل تذليلها، وآفاق التعاون المستقبلية في دول أخرى، خصوصاً الدول المتأثرة بالجفاف في افريقيا ومنيمار وغيرها من الدول.
من ناحية أخرى، قدّم د. الربيعة نبذة عن المساعدات التي تقدمها المملكة منذ عهد المؤسس -رحمه الله- للمتضررين في العالم، خلال الندوة التي نظمها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في جنيف أمس الأول، بحضور عدد كبير من أصحاب المعالي ممثلي المنظمات الإنسانية والإغاثية في العالم.
وأشار إلى أن المملكة منذ تأسيسها على يد الملك عبدالعزيز قدمت المساعدات للمتضررين في العالم، مستعرضاً تلك الجهود والأعمال التي كان أول أعمالها الإغاثية مساعدة المحتاجين في فيضانات البنجاب سنة 1950م، حتى تبوأت المملكة في العام 2014م المرتبة السابعة كأكبر دولة بمجموع التبرعات عالمياً، مضيفًا أن المساعدات للدول الأجنبية بلغت 66 مليار دولار قدمت ل 83 دولة بغض النظر عن الدين أو العرق أو اللون.
كما تطرق د. الربيعة لإنشاء المملكة للصندوق السعودي للتنمية سنة 1974م لتحفيز النمو الاقتصادي في الدول النامية، حيث وصلت خدماته لأكثر من 55 دولة في السنوات الأربع الأولى، مضيفاً أنه في عام 1999م قدمت المملكة مساعدات لكوسوفو، وفي عام 2004م قدمت المملكة المساعدات لضحايا تسونامي، وفي 2007م تم تقديم مساعدة لبنغلادش، وفي 2008م ساعدت المملكة ضحايا الزلزال في الصين، بالإضافة إلى تقديم 500 مليون دولار للأشقاء في العراق، وتبرع المملكة لبرنامج الأغذية العالمي عام 2008م ب 500 مليون دولار.
واستعرض المشرف على مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، السيرة التاريخية العطرة لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز -حفظه الله-، حيث رأس العديد من اللجان الإغاثية بدءًا من عام 1956م حتى توليه مقاليد الحكم في المملكة، مؤكداً أن خادم الحرمين الشريفين -حفظه الله- هو الداعم الأكبر للمركز والمحفز له في أعماله كافة.
كما استعرض الأعمال الإغاثية والإنسانية التي قدمها المركز في اليمن وجيبوتي وطاجيكستان وموريتانيا، مبينًا أن ملايين اليمنيين استفادوا من البرامج التي قدمها المركز داخل اليمن وخارجها، ومنها بناء 300 وحدة سكنية للاجئين اليمنيين في جيبوتي، وإنشاء عيادتين حديثتين في مخيم أبخ، وأن اليمنيين استفادوا من الخدمات المقدمة بمستشفيات ومدارس المملكة، كما سمحت لهم بالعمل داخل أراضيها.
حضر الندوة رئيس هيئة حقوق الإنسان د. بندر العيبان، ومستشار وزير الداخلية د. ساعد العرابي الحارثي، وسفير المملكة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف السفير فيصل طراد، ومساعد الأمين للشؤون الإنسانية والعلاقات في الشرق الأوسط ووسط آسيا ال (أوتشا) رشيد خليكوف، والعديد من سفراء وممثلي دول العالم والهيئات الحقوقية والإنسانية.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

الأحساء: 182 حالة عنف .. و1776 متسولاً خلال عام

المصدر: جريدة الحياة الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14328397

الاحساء - «الحياة»

رصد مكتب المتابعة الاجتماعية في محافظة الأحساء 182 حالة عنف خلال عام 1436هـ. ويمثل هذا العدد 49 في المئة من البلاغات الواردة إلى لجنة الحماية والعنف الأسري في المكتب. فيما تم استبعاد 190 حالة. وبلغ عدد البلاغات الواردة من المستشفيات خلال العام الماضي 82 حالة.

وكشف إحضاء عرضه المكتب في جناح وزارة الشؤون الاجتماعية المشارك ضمن «معرض الدفاع المدني» المقام حالياً، أن 62 حالة كان المُعتدي فيها الزوج. كما بلغ عدد حالات العنف من السعوديات 168 حالة. بينما بلغ عدد العربيات 14 حالة، صنفت 98 حالة معنفة من الفئة العمرية 19 سنة إلى 35 سنة، الأعلى في بلاغات العنف الأسري. وتستهدف وحدات الحماية الاجتماعية الأطفال دون سن 18 سنة، والمرأة أياً كان عمرها من التعرض إلى الإيذاء بشتى أنواعه. وتتدخل «الحماية» بشكل سريع في حالات الإيذاء، وتقوم بالتنسيق الفوري مع الجهات المعنية مثل المحاكم الشرعية، وأقسام الشرط، وكذلك الجهات الأهلية، بخدمة ضحايا العنف الأسري.

وتعنى دور الحماية بالإصلاح الأسري والسعي في حل المشكلة ودياً بين الأطراف. كما تعمل على التأهيل الاجتماعي والنفسي من طريق الجلسات العلاجية والنفسية والإرشادية. كما تهتم بإيواء الحالة في حال ثبوت عدم وجود من يرعاها وسط محيطها العائلي، وجميع هذه الخدمات تقوم بها بالتعاون مع إمارات المناطق، وأقسام الشرط، والمستشفيات الحكومية والأهلية، والمؤسسات التعليمية، والجمعيات الخيرية، وهيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

إلى ذلك، أسند مكتب المتابعة الاجتماعية عام 1436هـ 1804 أيتام إلى 172 أسرة، لكفالتهم واحتضانهم، بعد تشكيل لجنة خاصة لاختبار الأسرة الحاضنة، واستخراج الأوراق الثبوتية لمجهولي الأبوين أو مجهول الأب، ومن ثم متابعة اليتيم دورياً ودراسياً بعد استقراره مع الأسرة الحاضنة. ويقوم قسم رعاية الأيتام في المكتب، إضافة إلى ذلك بعمل دورات وبرامج تأهيلية وكذلك مساعدة الأبناء الراغبين في الالتحاق بالجامعة، أو الابتعاث خارج المملكة، وتأهيل الخريجين للحصول على وظائف مناسبة، إضافة إلى تأهيل المقبلين على الزواج، وعمل برامج ترفيهية وتثقيفية للأيتام ومشاركتهم في المناسبات المختلفة.

السعودية: حظر التأمين الصحي للعائلة الواحدة في شركتين

المصدر: جريدة الحياة الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14329363

الدمام - رحمة ذياب

حظر مجلس الضمان الصحي التعاوني قيام العائلة الواحدة بالتأمين الصحي في أكثر من شركة، وإلزامها بالتأمين في شركة واحدة، وأن يكون لكل فرد وثيقة واحدة، مشيراً إلى أن من يحمل وثيقتي تأمين لن يسمح له بالسفر، وعليه إلغاء واحدة منهما.

وأوضح مسؤول رفيع في إحدى شركات التأمين لـ«الحياة» أن الاشتراطات الجديدة لمجلس الضمان، تهدف إلى الحد من العشوائية، وتنظيم التأمين الصحي بشكل يتناسب مع مصالح الشركات، وذلك بالتنسيق مع مجلس الضمان الصحي، إذ اشترطت أن يكون التأمين للعائلة الواحدة (عائلة المواطن أو المقيم) في شركة واحدة، وألا يقبل تجديد الأوراق الرسمية

لها في حال تأمين العائلة في أكثر من شركة، إذ تم ربط ذلك إلكترونياً مع المديرية العامة للجوازات. وقال مسؤول في إحدى شركات التأمين: «إنه من المهم مراعاة جميع الاشتراطات المطلوبة، فهناك من هو حاصل على تأمين معين بسبب مرض ما، ويضطر إلى التأمين لأفراد أسرته في شركة أخرى، وهذا غير مسموح، ما يضطره إلى الحصول على وثيقتي تأمين، وهنا لا بد من إلغاء واحدة منهن، على أن تكون العائلة كاملة ببوليصة تأمين للشركة نفسها».

إلى ذلك، أوضح مجلس الضمان الصحي أن الاشتراطات العامة لوثيقة التأمين للزائرين، تتضمن جملة متطلبات، منها أنه «يحق لشركة التأمين أن تتحقق من المؤمن له من خلال جهة طبية معتمدة، وأنه لا يجوز للمؤمن التنازل عن الحقوق المالية إلا بموافقة الشركة الصريحة أو الضمنية، إضافة إلى عدم ازدواجية النافع». ومن اشتراطات المجلس، أنه يجب إخطار شركة التأمين فوراً في حال الوفاة أو الدخول للمستشفى أو العودة الطارئة للوطن، أو الإخلاء الطبي أو المرافقة، وينبغي أن يتضمن هذا الإخطار المعلومات الطبية المتعلقة بالمرض أو الإصابة، كما يجب على حامل وثيقة التأمين أو أي شخص مؤمن عليه التعاون مع الشركة وإخطارها فوراً في شأن أي طلب صرف تعويضات أو حق اتخاذ إجراء ضد أي طرف آخر.

كما أنه لا يحق للمؤمن له إلغاء الوثيقة متى ما بدأ بسريانها، إلا في حال عدم دخوله للمملكة، ويتم على هذا الأساس إعادة قيمة القسط.

"الرواتب" و "البدلات" تسبب "الإحباط" للقضاة وتدفعهم إلى "التسرب"

المصدر: جريدة الحياة الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14328398

الخرج - نورا الحناكي

كشفت وزارة العدل أن نحو 6 في المئة من القضاة السعوديين يطالبون بالتقاعد أو الاستقالة سنوياً. ويقدر عدد القضاة في البلاد بنحو 1800، يعملون في 276 محكمة، موزعة على مناطق السعودية. ورأى قضاة سابقون أن الجهد الذي يقدمونه في السلك القضائي لا يقابله ما يستحقونه من أجر مالي، في ظل غلاء المعيشة، وعدم حصولهم على مزايا وبدلات، ما يولد حالاً من الإحباط لديهم، ويدفعهم إلى الاستقالة أو التقاعد، في ظل توافر خيارات أخرى أفضل، بينها العمل في المحاماة، أو تقديم الاستشارات القانونية.

وأرجع القاضي السابق المحامي حسان السيف، السبب الرئيس لتسرب القضاة إلى «الجانب المادي». وقال لـ«الحياة»: «لا يتعين القاضي في هذه الوظيفة إلا بعد أن يخضع إلى تأهيل عال. ولكنه يكتشف بعد بضع سنوات من ممارسة العمل في السلك القضائي، أنه لو عمل مع زملائه المستشارين الذين يعملون في القطاع الخاص فسيحظى بفرص وراتب أفضل مما يحصل عليه في السلك القضائي».

وأشار السيف إلى ما يتحمله القاضي من التزامات مادية تفرضها عليه المكانة الاجتماعية له بين أسرته وأصدقائه، الذين يتطلعون إلى مشاركته لهم في مناسباتهم الاجتماعية. وأوضح أن هذا يكون سبباً في تحميله «ضغوطاً مادية، ويجعله في حرج كبير، وقد تضطره تلك الضغوط المادية والاجتماعية إلى الاستقالة، إذا توافرت له فرصة عمل بدخل أفضل في القطاع الخاص».

وأضاف المحامي حسام السيف أن من أسباب تسرب القضاة «الجهد الكبير المُلقى على عاتقهم في عملهم، و ضعف تأهيل أعوان القضاة، ونقص عدد الموظفين، ما يضاعف العبء على القاضي، ويجعله يتولى إدارة القضية من الألف إلى الياء. فيما يفترض أن تقتصر مهمة القاضي على درس القضية، وإدارة الجلسة والفصل فيها، وكتابة الحكم».

وأشار السيف إلى أن هناك قضاة يتسربون للعمل في الجامعات، «لأنهم يرون أن العمل الأكاديمي أقل من ناحية الجهد والمسؤولية، في ظل كون راتب القاضي مقارب لراتب عضو هيئة التدريس في الجامعات، فضلاً عن كون العمل

الأكاديمي يتيح لعضو هيئة التدريس تقديم الاستشارات لجهات عدة (لا يحق ذلك للقاضي)، ما يحقق له مورداً مادياً إضافياً». ويكمن الحل لهذه المعضلة - بحسب وجهة نظر السيف - في «منح القضاة رواتب ومزايا تناسب مؤهلاتهم وتقارب لتلك المزايا التي يحصل عليها القاضي في حال عمله في شركات القطاع الخاص، وحينها ستتقلص نسبة التسرب إلى 90 في المئة». وأشار إلى أن من أهم ما يحتاجه القاضي «توفير تأمين صحي، وسكن خاص، وتذاكر سفر مخفضة خاصة للقضاة المعينين في مناطق نائية».

النقل يدفع إلى الاستقالة

ومن الجوانب التي تنبغي معالجتها، والتي أكد عليها المحامي السيف، ربط ترقية قاضي الاستئناف مع نقله إلى منطقة أخرى تبعاً، ما يترتب على ذلك واحد من خيارين: إما أن يقبل الترقية ويبتعد عن أسرته التي يرتبط أفرادها في جامعات ومدارس في منطقة إقامته الرئيسة، واغترابه عن ذويه وأقاربه، وتخليه عن ارتباطاته الاجتماعية، واضطراره إلى التنقل بين مقر وظيفته الجديد إلى المنطقة التي تقطن بها أسرته، وتكبده خسائر مادية تتمثل في تذاكر سفر وسكن، أو يعمد إلى خيار آخر يتمثل في استقالته والتحاقه بالقطاع الخاص، أو افتتاح مكتب محاماة في مقر منطقته التي تقطن فيها أسرته، وغالباً سيحصل على دخل مضاعف عما سيحصل عليه في حال ترقيته.

وطالب السيف أيضاً بتطوير بيئة العمل القضائية، بمنح القاضي الحق في التظلم أمام المحكمة العليا، في حال صدور قرارات تأديبية في حقه، وذلك يستدعي تعديل نظام القضاء، بتخويل المحكمة العليا سلطة النظر في اعتراض القضاة على القرارات التأديبية التي تصدر في حقهم.

وأكد ضرورة تحفيز القضاة المميزين والمنجزين، وعدم معاملتهم على حد سواء من الجهة المعنية. وطالب بوضع «معايير دقيقة خاصة بتقويم أداء القضاة، يتم إثرها تقديم حوافز للقضاة المميزين في العمل والانضباط، الذين حققوا مستوى عالياً من الإنتاجية، وسرعة الإنجاز في الفصل في القضايا».

واقترح السيف السماح للقاضي بالتدريس في الجامعات في الفترة المسائية، كما هي الحال مع الأطباء الذي يجمعون مع عملهم الأكاديمي، العمل في العيادات والمستشفيات، «لما يعود على القاضي والطالب من مزايا وإيجابيات، منها رفع مستوى التأهيل العلمي للطلبة، وعدم اقتصار تأهيلهم على الجانب التنظيري فقط. كما أن ذلك سيسهم في تحفيز القضاة على البحث العلمي، ويرفع من مستواهم، وسيكون محفزاً لهم على تجويد العمل، ورفع مستوى الأداء. كما أن ما يقدمه الطالب من بحوث ودراسات، التي غالباً ما يكون لها علاقة بإشكالات تواجه القاضي من واقع الحالات التي تعرض عليهم في المحكمة، كفيل بترك أثر إيجابي على الاثنين، وتقليص تسرب القضاة إلى سلك التعليم».

المعالجة بقرار سيادي

من جهته، قال قاضي الاستئناف عضو مجلس الشورى الدكتور عيسى الغيث لـ«الحياة»: «إن الإرادة السياسية هي الحل لمعضلة تسرب القضاة من السلك القضائي، فلا تملك وزارة العدل صلاحية زيادة رواتب القضاة، وتوفير البدلات، مثل بدل السكن، والتأمين الصحي، وبدل طبيعة العمل، وبدل الحاسب الآلي، والسيارة وغيرها».

وأضاف الغيث: «نحن فمجرد ناصحين لا نملك أكثر من تقديم مقترحات وتوصيات»، مشيراً إلى توصية مجلس الشورى الخاصة بتسرب القضاة، التي صدرت تبعاً للتقارير السنوية التي تقدمها وزارة العدل للمجلس، ويتم إثر تلك التقارير متابعة المجلس ومراقبته لها، وإصدار التوصيات ورفعها إلى ولي الأمر.

ووصف من يعمل في السلك القضائي من القضاة بـ«المحتسب»، لافتاً إلى أنه «موظف يقدم خدمة وطنية، من أجل مصلحة الوطن والمواطنين في الوقت الذي أدى ضغط العمل وتضاعف عدد المراجعين وقلة المدخلات المالية إلى استقالة الكثير منهم». وأردف: «لا يتجاوز راتب قاضي الاستئناف، الذي يمثل هرم السلم القضائي عشرة آلاف دولار، في حين أنه سيحصل على أضعاف مضاعفة من راتبه في القضاء، في حال فتحه مكتب محاماة اكتسب صيتاً اجتماعياً جيداً، ولديه خبرة قضائية سابقة».

وكشف الغيث أنه سيلتحق بالمتسربين من السلك القضائي بعد انتهاء دورة مجلس الشورى الحالية، حينها ستنتهي عضويته في المجلس، ويفترض أنه سيعود إلى السلك القضائي الذي جاء منه إلى المجلس. وقال: «إن تسرب القضاة انتقل من كونه مظهراً إلى ظاهرة، لعدم تجاوب الجهة المعنية لمطالبهم وحقوقهم التي لم تر النور طوال سنوات ماضية، ما جعل القضاة يشعرون بالإحباط».

الغيث: «الشورى» صوت ضد المزايا بسبب سمعة القضاة «المشوهة»

< تقدم عضو مجلس الشورى الدكتور عيسى الغيث بتوصيتين إلى المجلس، يطالب فيها بمنح القاضي بدل طبيعة عمل، وبدل حاسب آلي وغيرها، استناداً إلى تقارير وزارة العدل وديوان المظالم، «إلا أن غالبية أعضاء المجلس أسقطوها، لعدم رغبة معظم الشوريين في تحقيقها».

وقال الغيث: «يبدو أن بعض المواقف الاجتماعية السلبية التي ظهر بها بعض القضاة أمام المجتمع في صورة سيئة، أسهمت في تشويه سمعة القضاة أمام الرأي العام، بمن فيهم أعضاء مجلس الشورى، الذين حملوا بدورهم مسؤولية مثل

تلك الأخطاء الفردية على مجمل القضاة»، لافتاً إلى أن ذلك لعب دوراً في خلق «هوة بين القضاة والمجتمع أخذها الشوريون بعين الاعتبار، ما أدى إلى تكريس صورة نمطية بأن القضاة يظلمون غيرهم، ولا يحسنون التعامل مع الناس، ولا يردون السلام. وهذا الأمر غير صحيح لو انطبق على 1 في المئة، فبالتأكيد سيسهم في تشويه الـ99 في المئة منهم».
وقارن الغيث بين ما يحصل عليه موظفي قطاعات أخرى من مزايا وبدلات ويفتقر إليها القضاة، إذ يحظى موظفو بعض القطاعات المدنية (هيئة مكافحة الفساد، وهيئة التحقيق والادعاء العام)، والقطاعات العسكرية (بعض مديريات وزارة الداخلية وغيرها)، وقطاعات أخرى، مثل «أرامكو السعودية»، و«الخطوط السعودية»، و«الكهرباء» و«سابك» ببدلات كثيرة وتأمين صحي، يفتقر إليها القضاة الذين غالباً ما يرد على مطالبتهم بالتأمين من الجهة المعنية: «مثلكم مثل غيركم من المواطنين، لديكم مستشفيات وزارة الصحة، تفي بحاجتكم». على رغم أن موظفي القطاعات الأخرى بإمكانهم أيضاً الاكتفاء بمستشفيات وزارة الصحة أيضاً.
وأضاف: «ليس مستغرباً أو مستنكراً، أن يتسرب القضاة عندما يرون أن موظفي هيئة مكافحة الفساد وآخرين في جهات عسكرية ومدنية وأمنية يحظون بدخل ومزايا تفوق بأضعاف ما يحصل عليه القاضي، على رغم ما يقوم به من جهد كبير ودراسة قضايا مساء، وتباين أنواعها».

الجذلاني: بيئة العمل «طاردة» وتقدير الكفاءات «مفقود»

< عزا القاضي السابق المحامي محمد الجذلاني، أبرز أسباب تسرب القضاة إلى «جوانب مادية، لانعدام الحقوق الوظيفية للقضاة، المتمثلة في المزايا والرواتب التي يحظى بها موظفو قطاعات أخرى، تتجسد في السكن، والتأمين الصحي وغير ذلك».
وقال لـ«الحياة»: «إن بيئة العمل القضائي طاردة، بسبب كثرة القضايا وضغوط العمل، وانعدام الوسائل المساعدة التي تعين القاضي على الإنجاز، مثل توافر الأعوان المؤهلين، من المستشارين والباحثين ونحوهم»، مضيفاً: «إن حركة ترقية قضاة الاستئناف تكون دائماً في مناطق غير التي يعيش ويسكن فيها القاضي، ما يضطره إلى الاستقالة، لعدم قدرته على الانتقال».
وأضاف الجذلاني: «إن سوق المحاماة يوفر إغراءات مالية، تحفز على ترك القضاء والتوجه إليها، إذ يكفي أن ينجح المحامي في قضية واحدة من شأنها توفير مردود مادي له يزيد على دخله في القضاء طوال 10 إلى 20 عاماً». وعزا حال الإحباط المنتشرة في أوساط القضاة إلى «عدم تقدير الكفاءات المميزة منهم، وذهاب الفرص في المناصب والامتيازات المعنوية والمادية لغيرهم، من دون معايير عادلة، بل بحسب العلاقات الشخصية أسهم في تسرب القضاة».

معدلات الاعتداء على "الأطفال" ترتفع ثمانية أضعاف

المصدر: جريدة الحياة السبت 25 جماد اول 1437هـ - 5 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14311382

جدة -- منى المنجومي
كشف إحصاء صادر عن برنامج الأمان الأسري الوطني أن معدلات الاعتداء على الأطفال داخل المملكة ارتفعت ثمانية أضعاف، وبحسب الإحصاءات (حصلت «الحياة» على نسخة منها) فإن سوء المعاملة من أبرز المشكلات التي رصدها، وهي تأخذ أشكالاً كثيرة، منها: البدني، والجنسي، والإهمال. فنسبة التعرض للاعتداء البدني وصلت إلى 58.4 في المئة، والجنسي 18 في المئة، والإهمال 31.4 في المئة.
ووفقاً لدراسة برنامج الأمان الأسري، فإن نسبة الاعتداء البدني من الأب تمثل 20.2 في المئة، والأم 29.2 في المئة، ومن غيرهم من أفراد الأسرة 21.3 في المئة، أما نسبة الاعتداء من غير أفراد العائلة، كالسائقين أو الخادمات فبلغت 5.6 في المئة، أما نسبة الغرباء فتمثل 23.6 في المئة. كما أظهرت الدراسة أن من بين الحالات المبلغ عنها كان 78 من الأطفال الطبيعيين، في حين كانت 11 حالة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وأشار رئيس جمعية نبض سفير الإنسانية في الفيديرالية التابعة للأمم المتحدة ببرنامج الأمان الأسري الوطني الدكتور ياسر الشريف، في تصريحات صحافية على هامش فعاليات يوم الطفل الخليجي، الذي عقد في جدة، إلى أن كل الدول الخليجية تعمل مع الجمعية الدولية للوقاية من إساءة معاملة وإهمال الأطفال (ISPCAN) «من أجل العمل معاً نحو طفولة أكثر أماناً».

وأضاف الشريف أن إنشاء برنامج الأمان الأسري الوطني جاء لإرساء أسس مجتمع واع وآمن يحمي ويدافع عن حقوق الأفراد ويرعى ضحايا العنف الأسري، ويسعى البرنامج لتحقيق أهدافه من خلال التوعية الشاملة بهاتين الظاهرتين، والشراكة والتضامن على المستوى الرسمي والأهلي. وفي الوقت نفسه إيجاد البرامج الهادفة لرعاية المتضررين ورفع المعاناة عنهم، لافتاً إلى أنه من خلال شن حملات شاملة للتوعية، من خلال مختلف القنوات التي تشمل جميع شرائح المجتمع، إضافة إلى توفير ما يكفي من الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية، مع توفير المساعدة لضحايا العنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم في جميع مناطق المملكة.

في السياق ذاته، يعمل برنامج الأمان الأسري على تقديم الخدمات الطبية والاجتماعية لضحايا سوء معاملة الأطفال والعنف الأسري، التي يرعاها البرنامج، بالتعاون مع مختلف الجهات المعنية، سواء أكانت حكومية أم أهلية، إضافة إلى ذلك يتولى البرنامج تفعيل البحث العلمي الطبي والاجتماعي، وكذلك التدريب المختص للعاملين في مجال العنف الأسري، وذلك بتوفير الخبرات والموارد الملائمة. ولا يغفل برنامج الأمان الأسري الوطني دور التوعية والإعلام في مكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها.

السعودية: أنظمتنا تحظر التمييز ضد المعوقين... وعقوبات مشددة" على المتاجرين بهم

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 24 جماد اول 1437هـ - 4 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14307702

جنيف – «الحياة»

أكدت السعودية في مجلس حقوق الإنسان المنعقد في جنيف حالياً، أن أنظمتها تحظر أي تمييز ضد ذوي الإعاقة، مشددة على اهتمامها بهذه الفئة وايلائها العناية «الفائقة»، انطلاقاً من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي أوجبت حماية حقوقهم وحرمت انتهاكها.

لفتت إلى اتخاذ تدابير تهدف إلى تعزيز وحماية حقوقهم، ففي الجانب القانوني نص نظام الحكم على أن «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حال الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، إضافة إلى دعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية».

وقال عضو الوفد السعودي المشارك في الدورة 31 لمجلس حقوق الإنسان الدكتور خالد منزلاوي: «إن أي تمييز مجحفٍ يُمارس ضد المعوقين محظور بموجب أنظمة المملكة»، مضيفاً خلال مناقشة المجلس حقوق المعوقين، أن «نظام رعاية المعوقين الصادر عام 2000 تضمن أحكاماً تعزز وتحمي حقوق المعوقين، إذ عرف النظام كلاً من الشخص المعوق والإعاقة، وفيه تكفل الدولة حق المعوق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل».

وأكد منزلاوي أن النظام ينسجم مع المعايير الدولية، ويعزز الإطار القانوني لحماية حقوق المعوقين، إذ انضمت المملكة إلى اتفاق حقوق المعوقين وبروتوكوله الاختياري عام 2008، وأصبح هذا الاتفاق وبروتوكوله جزءاً من أنظمة المملكة.

وأوضح أن اللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل المعوقين غير الحكومية شجعت القطاع الأهلي على المشاركة في رعاية المعوقين وتأهيلهم، بما يسهم في تطوير البرامج والخدمات المقدمة لهم على الصعد كافة، ومن ناحية التدابير التيسيرية، تم اتخاذ إجراءات تحقق العيش المستقل والإدماج لذوي الإعاقة في المجتمع، ومن أبرزها العمل على تهيئة وسائل المواصلات العامة لتمكين المعوقين من التنقل بيسر وأمن وسلامة وبأسعار مخفضة بما يكفل لهم العيش باستقلالية.

وتُعفى من الرسوم الجمركية الأدوات والأجهزة الخاصة بالمعوقين. كما تقدم الرعاية النهارية والعناية المنزلية والخدمات المؤازرة للأشخاص ذوي الإعاقة، لتمكينهم من العيش داخل أسرهم. وتوفر الأجهزة الطبية والتقنية المساعدة لذوي الإعاقة. منها الكراسي المتحركة وتعديل سياراتهم، وتتحمل الدولة عن المعوقين رسوم تأشيرات الاستقدام والخروج والعودة وإصدار الإقامة وتجديدها للسائق والممرض والعاملة المنزلية.

ويُمنح المعوقون مزايا تفضيلية في الحصول على المنح السكنية، كاستثنائهم من شرط بلوغ سن 18 لإمكانية التقديم على المنح السكنية. كما يمنحون الأولوية في تخصيص المنح السكنية وتقديم الأجهزة التعويضية والمساعدة على العيش المستقل، كالسيارات المخصصة لاستعمال المعوقين والتعليم المخصص لفئات المعوقين.

كما تم افتتاح معاهد حكومية للإعاقات المختلفة بجميع مراحلها الدراسية لتقديم الخدمات التعليمية للأشخاص ذوي صعوبات التعلم، وذوي التوحد، وذوي تعدد المعوقات، وذوي اضطرابات اللغة والكلام، وذوي العوق الصحي والجسمي، وذوي فرط الحركة وتشتت الانتباه.

وحول التدابير الخاصة بضمان حق المعوقين على أساس المساواة مع غيرهم في التملك وفتح الحسابات المصرفية والحصول على التسهيلات في ذلك، أكد ان التنظيمات الخاصة بالمصارف تراعي حقوق المعوقين في التعامل منها، بإعطاء الأولوية القصوى للعملاء من المعوقين بالشكل الذي يكفل تسهيل استقبالهم وتسريع إجراءات تقديم الخدمات المصرفية لهم التي منها توفير المساعدين ومترجمي لغة الإشارة.

وفي شأن مكافحة استغلال المعوقين، أوضح أن المملكة أصدرت نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الذي يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال، إذ شدد النظام العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالأشخاص امرأة أو من المعوقين. وحول مكافحة العنف ضد المعوقين، شدد على أنه صدر نظام الحماية من الإيذاء، وتشمل الحماية المقرة بموجب النظام المعوقين بوصفهم من الفئات الأكثر احتمالاً للتعرض للإيذاء.

وفي مجال عمل المعوقين، تقوم وزارة العمل بحث منشآت القطاع الخاص وتحفيزهم وتقديم التسهيلات لهم وتشجيعهم على توظيف المعوقين، إذ استحدثت الوزارة برنامج «توظيف وعمل المعوقين –توافق» مطلع عام 2012.

وعن أنشطة الترفيه والرياضة، أفاد منزلاوي بأنه تم الترخيص لخمسة أندية (رياضية، وثقافية، واجتماعية) للمعوقين، إضافة إلى أندية الصم في مختلف مدن المملكة، ودعمها بإعانة سنوية مقدارها 500 ألف ريال لكل نادٍ، لتنفيذ أنشطتها وبرامجها. كما تم استحداث إدارة تحت اسم إدارة المعوقين تُعنى بجميع ما يتعلق بهذه الفئة، بغية نبذ العزلة ودمجهم في المجتمع.

لجنة "شورية" ترفض رفع الحد الأدنى لمعاش المتقاعدين إلى3 آلاف ريال

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 24 جماد اول 1437هـ - 4 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14296487

الرياض - «الحياة»

علمت «الحياة» أن اللجنة المالية في مجلس الشورى رفضت حزمة مقترحات، قدمها أعضاء المجلس، على نظام التقاعد المدني، الذي سيناقشه المجلس في جلسته يوم الـ12 من جمادى الآخرة المقبل، منها مقترح بإضافة مادة لجعل الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ثلاثة آلاف ريال، على أن يراجع كل ثلاثة أعوام، فيما وافقت اللجنة على «منح أبناء الأم السعودية من زوج أجنبي الحق في المعاش، والجمع بين معاشي الزوجين».

وعزت مصادر تحدثت إلى «الحياة» سبب رفض مقترح الحد الأدنى للراتب التقاعدي إلى «زيادة التكاليف المالية على المؤسسة العامة للتقاعد، والدعم الذي تقدمه الشؤون الاجتماعية للأسر ذات المعاشات القليلة، بالتعاون مع المؤسسة»

وقال مصدر إن المقترحات التي رفضتها اللجنة تتضمن مقترحاً «ينص على استحقاق المرأة معاشاً عند نهاية خدمتها متى بلغت الخدمة المحسوبة في التقاعد ٢٣ عاماً على الأقل، وكذلك تسوية المعاش عن مدة الخدمة بواقع جزء من ٣٦ جزءاً من الراتب الشهري الأخير، وأبقت على الحكم في النظام القائم الذي يسوي المعاش بواقع جزء من ٤٠ جزءاً».
وأضاف: «رفضت اللجنة مقترحاً بإضافة مادة تتعلق بإجازة المرافقة، التي تُمنح لأحد الزوجين لمرافقة المبتعث منهما، أو الذي يعمل في إحدى سفارات أو قنصليات المملكة في الخارج، وذلك لكون إجازة المرافقة استثنائية، وليس هناك راتب يُدفع للموظف، وبالتالي لا يستقطع منه لمصلحة المؤسسة».
وفي المقابل، وافقت اللجنة على زيادة النسبة التي تؤديها الوزارة أو الشخصية الاعتبارية العامة لتصبح 12 في المئة بدلاً من تسعة في المئة، مؤكدةً أهميتها في دعم المركز المالي للمؤسسة العامة للتقاعد بتوفير موارد مالية إضافية، مع تناقص موجوداتها سنة بعد أخرى، والحاجة إلى دعمها برفع الحصة التي تدفعها الحكومة عن الموظف المدني، وكذلك منح أبناء الأم السعودية من زوج أجنبي الحق في المعاش، والجمع بين معاشي الزوجين.

الحياة AL HAYAT

• الشؤون الاجتماعية" تتجاوب مع المعنفة نورة عبر • تويتر"

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 24 جماد اول 1437هـ - 4 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14295779

الرياض - عبدالله الضعيان
تجاوب حساب وزارة الشؤون الاجتماعية في «تويتر» مع استغاثة امرأة معنفة، في أقل من 10 ساعات بعد ندائها الاستغاثي، الذي تداوله عدد من رواد موقع «تويتر»، عندما غردت لحساب الوزارة، تطلب النجدة من تعنيف أبيها لها.
وجاءت تغريد نورة البالغة من العمر 30 عاماً: «النجدة أنقذوني من الموت أناشدكم من إطار عملكم الشريف ومهنتكم السامية»، مرفقة صور التعذيب الجسدي لها وقصتها، ليتجاوب حساب الوزارة معها بالرد: «نحن إلى جانبك.. نأمل بتزويدنا عاجلاً بوسيلة التواصل معك على الرسائل الخاصة».
ليغرد حساب الوزارة بعدها بساعات قليلة: «نطمئنكم.. الآن وصل فريق الحماية الاجتماعية إلى الأخت نورة وشقيقتها وسوف تتم استضافتهن بدار الحماية». وذكرت نورة في رسالتها الموجهة إلى حساب وزارة الشؤون الاجتماعية تعرضها للتحرش الجنسي والتعذيب الجسدي والتهديد بالقتل من أبيها يوم 18-5-1437هـ، وتوجهها بعدها في اليوم التالي إلى مركز الشرطة وتم القبض على الأب.
بدورها قامت الأم برفع دعوى عقوق ضد ابنتها، وعليه تم إيقاف نورة.
وتساءلت نورة في رسالتها كاتبة: «هل سيترتب على تراجعي عن التنازل عن أي ضرر بي؟ هل بإمكان أمي أن تتراجع وتزجرني خلف القضبان؟ أفيدوني»، وتقدمت نورة بحسب التغريدة المرفقة ببلاغ لهيئة حقوق الإنسان ووزارة الشؤون الاجتماعية لدى مركز الحماية من العنف الأسري ضد التعنيف والتحرش الجنسي وتهديدها بالقتل من أبيها.

بيَنت أن عدم الانتظام بالدوام الرسمي ينتشر بصورة أكبر بالقطاع الحكومي

دراسة أكاديمية: المسؤوليات العائلية والصحية ومشاكل المواصلات خلف غياب الموظفات

المصدر: جريدة الرياض الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1134937

أظهرت دراسة قام بها مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، أن المسؤوليات العائلية والمشكلات الصحية والمواصلات خلف غياب الموظفات، في حين تتفوق موظفات القطاع الحكومي في التكيف النفسي في مجال العمل على نظيراتهن في القطاع الخاص، وهدفت هذه الدراسة إلى تقصي أسباب الغياب بين الموظفات السعوديات بالقطاعين الحكومي والخاص في مدينة الرياض، ومعرفة العوامل المؤثرة في هذا الغياب، حيث تم جمع البيانات من الموظفات السعوديات في مجالات مختلفة.

وتبين من نتائج البحث أن غالبية موظفات القطاعين الحكومي والخاص مرؤوسات بنسبة بلغت 91.2 %، بينما بلغت نسبة الرئيسات 8.8 %، وأن أكثرية موظفات القطاعين الحكومي والخاص يشعرن بالراحة النفسية في مجال العمل بنسبة بلغت 38.9%، كما تتفوق موظفات القطاع الحكومي على موظفات القطاع الخاص من حيث الراحة الصحية في مجال العمل، كما أظهرت النتائج أن ما يقارب من نصف موظفات القطاعين الحكومي والخاص يشعرن أن عملهن يحرمهن من الاستمتاع بالعلاقات الاجتماعية بنسبة بلغت 64.3 %، حيث تتفوق موظفات القطاع الخاص في هذا الجانب على موظفات القطاع الحكومي.

وبيّنت الدراسة أن غالبية موظفات القطاعين الحكومي والخاص لا يشعرن بالرضا عن الحوافز في العمل بنسبة بلغت 70.8 %، كاشفةً أن 59.6% من إجمالي الموظفات يعملن في القطاع الحكومي، وأن 50.1 % يقعن في الفئة العمرية (30 سنة فأكثر) وأن 48.7% منهن متزوجات.

كما أظهرت نتائج البحث أن الأسباب الرئيسية لغياب الموظفات السعوديات تكمن في المسؤوليات العائلية والمشكلات الصحية للموظفة أو لأحد أفراد الأسرة، بالإضافة إلى مشاكل تتعلق بالمواصلات، كذلك تبين من نتائج الدراسة أن هناك بعض المتغيرات ذات الطبيعة النفسية كان لها تأثير كبير على غياب الموظفات.

وأوصت الدراسة باتخاذ اجراءات صارمة ضد عدم الانتظام في الدوام الرسمي في القطاعين الحكومي والخاص، حيث تبين أن أنماط عدم الانتظام بالدوام الرسمي تنتشر بصورة أكبر بين موظفات القطاع الحكومي.

د. أبوعباة: حقوق المرضى يجب أن تشبع التطلعات ولا تقف عند الاحتياجات

المصدر: جريدة الرياض السبت 25 جماد اول 1437هـ - 5 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1134604

الرياض - محمد الحيدر
أكد د. أحمد بن محمد ابوعباة، المدير العام التنفيذي لمستشفى الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعي، في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، أن حقوق المريض يجب ألا تقف عند احتياجات المرضى بل تتعداها لتحقق تطلعاتهم.
وقال في ورقة العمل التي قدمها إلى "المؤتمر الخليجي الأول لحقوق المرضى" بعنوان البناء والريادة للتميز في تطلعات المرضى، "إن مستشفى الملك عبدالله يعمل لتحقيق هذا المفهوم من خلال استخدام وسائل إبداعية تعتمد على البحوث والدراسات والجهود المشتركة، والتعاون مع مراكز عالمية مع تسخير التقنية في بيئة محفزة للشفاء".
وأشار أبوعباة إلى أن المباني والمرافق من أهم العوامل لتحقيق تطلعات المرضى من خلال البيئة المحفزة للشفاء، والتي تحقق للمريض والمرافقين الراحة أثناء رحلتهم العلاجية في المستشفى، من خلال توفير الاستراحات والخدمات وأماكن الترفية للأطفال، ومن خلال الاعتناء بغرفة المريض وإعطائه الخصوصية، إلى جانب الاستثمار والتركيز على العنصر البشري من خلال اختيار القيادات التي تؤمن بهذه الرؤية، والتركيز على تدريب وتطوير العاملين في المنظمة وإشراك الجميع.
ولفت في ورقته إلى أن مستشفى الملك عبدالله يبذل جهوداً حثيثة في مجال حقوق المرضى من منطلق رؤية علمية، متطلعاً إلى أن يصبح نهجه نموذجاً يحتذى به بين المستشفيات.

بحث ميداني: الحقوق الدينية للمرضى ناقصة في المستشفيات

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 24 جماد اول 1437هـ - 4 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1134330

الرياض - محمد الحيدر
كشف بحث مسحي ميداني عن "حقوق المرضى في المستشفيات" أن غالب الحقوق الدينية للمرضى ناقصة.
وأكد "البحث" على ضرورة اهتمام إدارات التوعية الدينية في القطاعات الصحية بالخدمة التي تقدمها، واعتماد برامج تدريب وتأهيل للمرشدين، وزيادة عدد المرشدين الدينيين، ورصد الميزانيات الكافية، وإيجاد نظام مراقبة جودة متعلق بالحقوق الدينية للمرضى، ويمكن الاستفادة من مقياس البحث، واعتماده رسمياً، وإجراء مزيد من البحوث حول الحقوق الدينية للمرضى.
وقدم الباحثان د. خالد الجابر ود. ناصر المانع نتائج البحث في ورقة عمل إلى المؤتمر الخليجي الأول لحقوق المرضى، بعنوان مقياس الحقوق الدينية للمرضى، ويعد البحث الأول في المملكة، وتم تطبيق مقياس "الحقوق الدينية للمرضى"، عن طريق استبانات اشتملت على 43 معياراً، وزعت في ست مجموعات.
وحدد الباحثان "الحقوق الدينية الستة للمرضى"، في سبع مجالات "التعامل الحسن، تيسير العبادات، تقديم الفتوى والتثقيف الديني، تقديم الدعم الديني، الالتزام بتعاليم الشريعة، وتوفر المرشدين الدينيين".

وأوضح ناصر المانع مستشار التخطيط الإستراتيجي في إدارة التخطيط والتطوير بمدينة الملك فهد الطبية، أن مراكز الاعتماد العالمية للمستشفيات العالمية والمحلية، قامت بتأطير وتشريع حقوق المرضى وجعلها أحد أهم المعايير الهامة لاعتماد المستشفيات، وحددت فيها ما يجب أن يؤديه مقدم الخدمة الصحية للمريض وذويه، والواجبات التي يجب أن يلتزم بها المريض وذووه تجاه المنشأة الصحية.

مركز الملك سلمان.. إعانة المحتاج وإغاثة الملهوف

المصدر: جريدة المدينة اسبت 25 جماد اول 1437هـ - 5 مارس 2016م
http://www.al-madina.com/node/663909

حمد ال شنان - الرياض

يؤكد مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية أن المملكة واحدة من أكبر الدول التي تقدم العمل الإنساني لجميع الدول في كل أنحاء المعمورة. ويمكن تلخيص رسالة المركز في أنه لـ»إعانة المحتاج وإغاثة الملهوف».

وهو مركز سعودي دولي مخصص للأعمال الإغاثية والإنسانية الدولية تم إنشاؤه في 1436/7/24 هـ بتوجيه من خادم الحرمين الشريفين، ويعمل عبر مجموعة من البرامج المصممة وفق أحدث النماذج العالمية، لكي يكون امتدادًا للدور الحيوي، الذي لعبته برامج الإغاثة والعون، التي تقدمها المملكة العربية السعودية للمجتمعات المنكوبة.

إعادة الأمل

وتعد عملية (إعادة الأمل) لمساعدة الشعب اليمني الشقيق أول البرامج، التي تولاها المركز، حيث قدم المركز برامجه لكل شرائح الشعب اليمني واستطاع الوصول للمحاصرين في تعز عبر إسقاط أطنان الأدوية والمواد الغذائية لمواجهة الحصار المفروض من ميليشيات الانقلاب، كما سير المركز جسرًا جويًّا للمحافظات اليمنية بدءًا بعدن ومأرب وسقطرى والمهرة، وسير المئات من شاحنات الإغاثة، التي عبرت منفذ الوديعة الحدودي للداخل اليمني.. وعمل المركز على تأهيل العديد من المستشفيات اليمنية وقدم الأجهزة الطبية الحديثة، ليتسنى لليمنيين الاستفادة منها في ظل معاناتهم من الحرب.

ولم تقتصر أعمال مركز الملك سلمان على مساعدة الشعب اليمني فقط، بل وصلت إلى اللاجئين السوريين في الأردن وتركيا، حيث قدم المركز لهم السلال الغذائية، والملابس الشتوية لمواجهة برد شتاء هذا العام، كما استفاد اللاجئون العراقيون من برامج المركز بالتنسيق مع سفارة خادم الحرمين الشريفين في بغداد، كما أكد ذلك السفير السعودي في بغداد ثامر السبهان بتقديم أطنان الإغاثة للعراقيين المنكوبين من إرهاب داعش.

وأطلق المركز 3 حملات إغاثة ومساعدات للمناطق المتضررة من الزلازل والفيضانات بطاجيكستان، وأرسل المركز مئات الأضاحي للسودان للاستفادة منها، وزار مسؤولو المركز موريتانيا لسد احتياجات الأمن الغذائي.

180000 وجبة ساخنة تقديم وجبات ساخنة (إفطار وسحور) خلال شهر رمضان المبارك عام 1436هـ للعالقين اليمنيين في منفذ الوديعة.

450 طنا من التمور تقديم التمور للمحتاجين في محافظات (عدن – لحج – أبين).

90000 وجبة جافة تقديم (90000) وجبة غذائية للعالقين اليمنيين في منفذ الوديعة، وللمرضى في مستشفيات (سيئون – مأرب).

3500000 سلة غذائية تنفيذ برامج لتوفير الأمن الغذائي استفاد منها أكثر من (3500000) في العديد من المحافظات داخل اليمن على النحو التالي (سيئون – العبر – مأرب – عدن – تعز – لحج – أبين – الضالع – صنعاء – حضرموت).

البرامج المقدمة

* اليمن

الرحلات الجوية لمطار عدن

• الرحلة الأولى 10 أطنان مواد غذائية.

- الرحلة الثانية 10 أطنان مواد غذائية وهدايا للأطفال بمناسبة عيد الفطر
- الطائرة الثالثة 12 طنا من الأدوية والمحاليل الطبية.
- الرحلة الرابعة 10 أطنان من محاليل الغسيل الكلوي.
- الرحلة الخامسة 4 أجهزة غسيل كلوي و 12 طنا من محاليل غسيل كلوي.
- الرحلة السادسة 11 طنا من السلال الغذائية.
- الرحلة السابعة 10 أطنان من المساعدات الطبية.
- الرحلة الثامنة 10 أطنان حليب أطفال.

تقديم مائدة إفطار رمضاني للعالقين اليمنيين والمسؤولين في منفذ الوديعة.
برنامج نقل العالقين اليمنيين في كل من (مصر – الهند – الأردن – جيبوتي – أثيوبيا – السودان – اليابان – الإمارات) إلى اليمن والبالغ عددهم حتى الآن (12040) عالقا.
* جيبوتي
الرحلات الجوية لمطار جيبوتي

- الرحلة الأولى 12 طنا من الأدوية
- الرحلة الثانية 12 طنا من الأدوية والمستلزمات الطبية إلى اللاجئين اليمنيين.
- الرحلة الثالثة 12 طنا من الأدوية والمستلزمات الطبية.

برنامج نقل وإعادة 3072 لاجئا أثيوبيا من اليمن إلى أثيوبيا.

هيئة الاتصالات تعرف بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية

خلال مشاركتها في فعاليات اليوم العالمي للدفاع المدني

المصدر: جريدة المدينة السبت 25 جماد اول 1437هـ - 5 مارس 2016م
http://www.al-madina.com/node/663802

واس - الرياض
شاركت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في فعاليات اليوم العالمي للدفاع المدني بعنوان «الإعلام وقاية»،بهدف توسيع دائرة ثقافة الوعي الوقائي لدى المجتمع، ونشر مفاهيم السلامة العامة عن طريق الاتصالات وتقنية المعلومات بوسائلها المختلفة، وإبراز الدور الذي تقوم به وسائل التواصل الاجتماعي في الوقاية ونشر وتعزيز الأمن. وتضمن جناح الهيئة في المعرض حزمة من البرامج التوعوية كالتعريف بخدمة البحث والإنقاذ، والتعريف بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية، إضافة إلى الرسائل الإعلامية التي تحثّ المشتركين بتحديث بياناتهم، وتوثيقها بالبصمة. وشهدت الفعالية مشاركة عدد من الجهات الحكومية والأهلية والتي تعنى بسلامة الأسرة والمجتمع.

إطلاق سراح 100 نزيل من دار الملاحظة الاجتماعية بجازان

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 24 جماد اول 1437هـ - 4 مارس 2016م
http://www.al-madina.com/node/663757

واس - جازان
أطلق دار الملاحظة الاجتماعية التابع لفرع وزارة الشؤون الاجتماعية بمنطقة جازان، خلال الأسبوع الحالي 100 نزيل، وذلك إنفاذا للأمر السامي الكريم بتمديد العفو عن سجناء الحق العام.
وأوضح مدير عام فرع وزارة الشؤون الاجتماعية بمنطقة جازان محمد بن أحمد معافا، أنه تم إطلاق سراح 100 نزيل في دار الملاحظة الاجتماعية، منهم 16 سعوديًا و79 يمنيًا، وخمسة من الجنسية الإثيوبية.
وعبر المشمولون بالقرار من جانبهم، عن مشاعر الفرح والسعادة مبتهلين للمولى عز وجل أن يحفظ خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ـ حفظه الله ـ وأن يمتعه بالصحة والعافية وأن يجزل له الأجر والثواب لقاء أبوته الحانية وأياديه البيضاء التي عمت الجميع داخل وخارج الوطن.

3 مشروعات جديدة لخدمة كبار السن بمكة

تضم ناديا للشيوخ وعربات للنقل الخيري

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 24 جماد اول 1437هـ - 4 مارس 2016م
http://www.al-madina.com/node/663753

مرام مبارك ـ جدة
اطلع صباح أول أمس مدير عام فرع وزارة الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة على الموقع الجديد لجمعية أصدقاء الشيخوخة الخيرية، و3 مشروعات خيرية جديدة تهدف إلى خدمة كبار السن في المنطقة.
جاء ذلك خلال استقبال آل طاوي في مكتبه، لرئيس مجلس إدارة جمعية أصدقاء الشيخوخة الخيرية أحمد بن ناصر العبيكان، الذي سلمه بدوره التقرير السنوي للجمعية.
وأوضح العبيكان خلال اللقاء إن المقر الجديد للجميعة سيقام على مساحة ٤٥٠٠م، وسيكون مجهزا بكل ما من شأنه خدمة كبار السن من الجنسين من معدات وخدمات طبية.
وتضم المشروعات الخيرية الثلاثة مشروع حفظ النعمة الذي يقام على مساحة ١٥٠٠م، ومشروع نادي الشيوخ المتميزين والذي يهدف إلى توفير سبل الراحة لكبار السن ويحتوي على نادٍ صحي متكامل ونادٍ للقراءة وقاعات محاضرات مجهزة وأخرى للتدريب. ومشروع النقل الخيري والذي يشتمل على ١٠ عربات قولف كار في ساحات المسجد الحرام لتساهم في تسهيل نقل ضيوف بيت الله الحرام من كبار السن.

"تبصير".. حملة لحماية حقوق الطالب بجامعة "أم القرى"

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 24 جماد اول 1437هـ - 4 مارس 2016م
http://www.al-madina.com/node/663741

محمد رابع سليمان ـ مكة المكرمة
دشنت جامعة «أم القرى»، بمكة المكرمة حملة بعنوان «تبصير»، تهدف لحماية حقوق الطالب، والتعريف بواجباته داخل البيئة الجامعية.
وألقى الطالب فهد المالكي، رئيس نادي الدراسات القضائية، والأنظمة، كلمة الأندية الطلابية، مؤكدا خلالها أن مشاركة هذه الأندية في الحملة؛ يأتي إيمانا منها بالتعاون مع الجامعة لتوصيل الحقوق للطلاب، واطلاعهم على واجباتهم. بدوره أكد وكيل عمادة شؤون الطلاب، للدعم الطلابي، الدكتور عمر سراج، أن عددًا كبيرًا من الطلاب، ليسوا على دراية كافية، بما جاء في لائحة حقوق وواجبات الطالب الجامعي؛ مما يتسبب في ضياع الكثير من حقوقهم هذه من جهة، ووقوعهم في مخالفات عدة من جهة ثانية، وهو ما دفع العمادة إلى تبني فكرة إطلاق حملة «تبصير».وأشار إلى أن اللائحة الطلابية، تهدف الى بناء شخصية الطالب الجامعي، وتنمية قدراته لمواجهة المشكلات التي تعرقل مسيرته التعليمية، وترسيخ مفهوم المطالبة بالعدل، والمبادرة نحو دفع الظلم، بقصد خلق مجتمع جامعي متجانس.وكشف عن أن اللجنة الدائمة لحماية حقوق الطلاب، ستعمل على العناية بالشكاوى، والتظلمات الطلابية عبر التحقيق، والبت الحاسم فيها، مع العمل على إقرار الحق، تطبيقا لمبدأ العدالة والمساواة.ونوه بتولي الأندية الطلابية، إدارة أنشطة الحملة، داخل الكليات بشكل كامل، ويشمل ذلك الفقرات المقدمة خلالها، والجوائز المقدمة للطلاب، مضيفا: إن الموقع الإلكتروني الجديد، لعمادة شؤون الطلاب، الذي سيتم تدشينه خلال الاسابيع المقبلة، سيتضمن جزءًا خاصًا باستقبال التظلمات إلكترونيًا، ورفعها إلى الجهات المختصة للنظر فيها. واختتم بالتأكيد على أنه لن يتم إقفال أي شكوى إلا من خلال الطالب المدعي، حين يشعر بأنه حصل على حقه بالكامل.

"القضاء" يثبت بدلات لـ26 ألف متقاعد

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160306/Con20160306827736.htm

عدنان الشبراوي (جدة)
قضت المحاكم الإدارية خلال الأشهر الأولى من العام الحالي (حتى الأسبوع الماضي) بإعادة حقوق وظيفية لـ 26 ألف متقاعد (مدني وعسكري) بينهم أكثر من 10 آلاف رجل أمن من مختلف الرتب.

وكشفت مصادر لـ«عكاظ» أن محكمة الاستئناف تدقق حاليا في أقل من 20% من تلك الأحكام بعدما أيدت نحو 80% منها، والتي تشتمل على إلزام الإدارات بصرف بدلات مستحقة للمتقاعدين المدعين تمثلت في غلاء معيشة، ميدان، طبيعة عمل، نهاية خدمة، تأهيل وغيرها.
وبينت المصادر أن أكثر من 90% من دعاوى الحقوق الوظيفية يحكم فيها لصالح المدعي أو المدعية ضد جهة الإدارة.
وأكدت المصادر تنفيذ عدد من الأحكام بعد اكتسابها القطعية حيث حصل متقاعدون على مستحقاتهم المالية بموجب أحكام قضائية.

وتصدرت المحكمة الإدارية في المدينة المنورة المرتبة الأولى من حيث أعداد القضايا التي نظرتها، حيث أنصفت أكثر من 8 آلاف مدع من قضايا الحقوق الوظيفية لمدنيين وعسكريين، تلتها محاكم الرياض وجدة والدمام.
وأكد لـ«عكاظ» مصدر مطلع في ديوان المظالم أن تلك القضايا يتم البت فيها من قبل دوائر إدارية فرعية ولا تستغرق وقتا طويلا حيث تصدر عادة من ثاني أو ثالث جلسة.
وأرجعت المحكمة حيثيات الأحكام إلى امتناع جهات الوظيفة أو وزارة المالية عن منح متقاعديها مستحقاتهم عند التصفية عقب التقاعد بسبب تفسيرها الخاطئ للقرارات مما يدفع المتقاعدين إلى اللجوء للقضاء مطالبين بحقوقهم، ويتمسك ممثلو الجهات المحكوم ضدها بسلامة موقفهم ويطالبون في ردودهم بصرف النظر عن تلك الدعاوى.
وبينت المصادر أن النظر في دعاوى التعويض تشكل حجما كبيرا من حجم القضايا المنظورة وأن الأحكام تظل متشابهة بإلزام الجهات المدعى عليها بصرف البدلات المدعى بها للمتضررين.

أطفال معلمات تبوك بلا مأوى

المصدر: جريدة عكاظ السبت 25 جماد اول 1437هـ - 5 مارس 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160305/Con20160305827572.htm

عبدالعزيز الرويلي (تبوك)
فيما يطالب عدد من المعلمات في منطقة تبوك بإعادة افتتاح وتجهيز حضانات لتؤوي أطفالهن نظرا لصعوبة الحصول على إجازات، كشف المتحدث باسم إدارة التعليم بالمنطقة علي القرني إغلاق بعض الحضانات الملحقة بالمدارس لعدم استيفائها الشروط والضوابط والمواصفات الخاصة بلائحة فتح الحضانات التي أقرتها وزارة التعليم لعام 1437/1436، مشيرا إلى متابعة ورصد الحضانات التي تم افتتاحها بصورة عشوائية داخل المدارس لتصحيح أوضاعها، والتأكد من وجود أماكن شاغرة لإعادة افتتاحها بصورة نظامية بعد استيفائها الشروط والضوابط وعرضها على مدير عام التعليم للموافقة عليها مع تكامل الإرشادات الصحية والأمنية لسلامة الأطفال داخل هذه الحضانات عملا بالدليل الإجرائي للحضانات في مدارس التعليم العام والمعتمد من وزارة التعليم هذا العام في تعميم شامل لجميع الإدارات التعليمية في المملكة.
وفي السياق، أكدت المعلمة (ن.ع) أن عددا من المعلمات في بعض المدارس قمن بفتح حضانات داخل مدارسهن بمبادرة شخصية منهن. إلا أن إدارة تعليم تبوك لم تمهلهن حيث أرسلت فريقا من إدارة التعليم يقوم بالتفتيش على هذه الحضانات وإغلاقها فورا دون إعطائهن الفرصة لإيجاد البدائل لأبنائهن. وشددت إحدى المعلمات (رفضت الإفصاح عن اسمها) على أهمية توفير الحضانات داخل المدارس، كونها تحقق الطمأنينة للمعلمة وتساعدها على أداء وظيفتها التعليمية على أكمل وجه، خصوصا أن الكثير منهن مغتربات.

محامي المعلمات المتضررات أكد لـ «عكاظ» أن تبني «الشورى» للقضية مفاجأة سارة

أخبار «مبشرة» لـ96 ألف معلم متضررين من «البند105»

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 24 جماد اول 1437هـ - 4 مارس 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160304/Con20160304827461.htm

عبدالله الغامدي (الرياض)

أكد المشرف التربوي السابق محامي معلمات بند 105 عوض أحمد الشمراني لـ«عكاظ» أن المتضررين والمتضررات من بند 105 بانتظار أخبار مبشرة، لافتا إلى أن تبني مجلس الشورى لمعالجة أوضاع المتضررين من البند وتصويته على احتساب سنوات الخدمة لأغراض التقاعد، يمثل تطورا مهما في القضية التي امتدت لعشرين عاما، مبينا أن عدد المعلمين المتضررات من البند 76 ألف معلمة والمتضررون 20 ألف معلم. وقال: «بعد 20 عاما من المعاناة والمطالبة والترقب والانتظار، أصبحت بوادر الأمل تلوح في الأفق، وذلك بعد موافقة الشورى على احتساب سنوات العمل على البند لأغراض التقاعد، وبقدر ما نثمن للمجلس هذه الوقفة بقدر ما نأسف على تجاهل الجهة المتسببة والمسؤولة عن هذا الظلم الذي لحق بالمتضررين (وزارة التعليم ووزارة الخدمة المدنية) حيث لم تبحثا الحلول المناسبة لهذه القضية». وبين أن فصول هذه القضية تعود لعهد الرئاسة العامة لتعليم البنات عندما استحدثت البند بالتفاهم مع وزارة الخدمة المدنية، وتم ترشيح معلمات البند من قبل ديوان الخدمة المدنية وتم إنهاء إجراءات تعيينهن وباشرن العمل على أنهن على وظيفة رسمية تتمتع فيها المعلمة بكامل الحقوق مثلها مثل زميلاتها في السلك التعليمي، إلا أنهن فوجئن بأنهن يعملن براتب مقطوع 4 آلاف ريال، علما أنهن لم يوقعن على أي عقد مع جهة العمل، وكانت جميع خطابات الرئاسة العامة لتعليم البنات تحمل عبارة (التعاقد) أو (المتعاقد معهن) وعليه فقد استسلمن لهذا الواقع المرير. وزاد «ما يدل على حجم الظلم الذي تعرضت له معلمات البند طيلة سنوات خدمتهن ما يلي:

- أولا: هذا البند لم يتم بصورته الصحيحة كما هو منصوص عليه في لوائح وأنظمة الخدمة المدنية، وهذا يدل على أنه بسبب البند هضمت الحقوق المالية والوظيفية لهؤلاء المعلمات.
- ثانيا: ظاهر البند (عقد) يتجلى في المكاتبات والمخاطبات الرسمية بين الرئاسة العامة لتعليم البنات والإدارات والمندوبيات التابعة لها بينما هو في حقيقته (تعيين) وهذا يكشفه عدم تنفيذ الوزارتين للمرسوم الملكي الخاص بهذا البند.
- ثالثا: تمت معاملة معلمة البند معاملة المعلمة المعينة تعيينا رسميا وذلك من خلال تكليفها بالأعمال القيادية والإشرافية وإدراجها في حركة النقل الخارجي وتمتعها بالإجازات الاستثنائية وحصولها على إجازة إضطرارية، وصرفت لها رواتب الإجازات الرسمية، وهذا لا يطبق إلا على المعلمة المعينة تعيينا رسميا.
- رابعا: تم احتساب سنوات الخبرة في المدارس الأهلية إلى ماقبل عام 1427 وكان الأولى أن تعامل معلمة البند بنفس المعاملة على أقل تقدير نظير خدمتها في المدارس الحكومية. وعن المرافعات التي تمت في هذه القضية قال: «تم تقديم هذا الملف بما يحتوي عليه من إثباتات لهيئة حقوق الإنسان في الشرقية يوم 1437/1/2، حيث كان تفاعلهم واضحا وملموسا بعد الاطلاع على تفاصيله، وعليه تم الرفع بهذا الملف لهيئة حقوق الإنسان في الرياض، وتم التواصل معي، وأبدوا الاستعداد للوقوف بجانب المتضررين، كما تم تقديم الملف البند للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة) في الشرقية». وأردف: «عدم استجابة الوزارتين للمطالب المشروعة والمستحقة للمتضررين دفعتني لرفع دعوى قضائية لدى ديوان المظالم ضد الوزارتين بصفتي وكيلا شرعيا وقيدت الدعوى لدى إدارة الأحكام والدعاوى، وبعدها تمت إحالتها للدائرة العاشرة في المحكمة الإدارية في الرياض وحددت أولى جلسات هذه القضية بتاريخ 1437/4/29، وعند عقدها بدأت الترافع في هذه القضية، وبينت للقاضي الأضرار المالية والوظيفية التي حصلت للمتضررين، وأكدت على مطالبتي باحتساب سنوات العمل على البند لكل معلمة بحسب تاريخ مباشرتها، وكان محضر الجلسة لصالح المتضررين

بنسبة 100%». وعن مناقشة القضية في الشورى قال: «ما يتعلق بتوصية المجلس لاحتساب سنوات البند لأغراض التقاعد، كان لي موقف من هذه التوصية، وطالب المجلس وزارة الخدمة المدنية بمعالجة الملف»، مضيفا أن المجلس تبنى هذا الملف ووافق على التوصية على أن ترفع لمجلس الوزراء بانتظار الموافقة عليها.
واستطرد: «تواصلت مع المؤسسة العامة للتقاعد لاستيضاح عبارة (لأغراض التقاعد) فأفادوني بأنهم في انتظار موافقة مجلس الوزراء على هذه التوصية والآلية الخاصة بها، وحينما سألتها: هل هذه السنوات محسوبة في الخدمة كانت إجابته (مبشرة)».

أكد ضرورة إنهاء معاناة السوريين بالسلم أو القوة.. طراد:

المملكة حريصة على حماية حقوق الإنسان وفق الشريعة

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 24 جماد اول 1437هـ - 4 مارس 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160304/Con20160304827493.htm

واس (جنيف)
استخدمت المملكة العربية السعودية حق الرد في مجلس حقوق الإنسان على ما ورد من إشارات في كلمات الوفد الهولندي والدنماركي، فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتعزيزها وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام.
وقال سفير المملكة في الأمم المتحدة في جنيف السفير فيصل طراد : «إن المملكة وهي العضو المؤسس للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان الذي حصلت على عضويته خلال السنوات التسع الماضية، حريصة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية السمحة، ومن ثم فإن أي إشارة إلى عدم استقلالية القضاء أو عدالته أو عقوبة الإعدام هي مرفوضة وغير مقبولة، وطالب الجميع في مجلس حقوق الإنسان باحترام خيارات المجتمع السعودي».
وفيما يتعلق بالمندوب السوري أوضح طراد أمام المجلس، أن العالم شهد على مدار السنوات الخمس الماضية تكرارا لنفس الادعاءات والافتراءات من نظام أجمعت غالبية دول العالم على انتهاء شرعيته، مؤكدا أن أي منصف يطلع على تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في سوريا سيصاب بالهلع لحجم الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها هذا النظام ومن يسانده ضد الشعب السوري.
وقال: «إن المملكة قد بذلت كل الجهود لدعم الحل السياسي للقضية السورية، ولكننا لن ننتظر إلى الأبد، فيكفي قتل أكثر من 300 ألف شخص وتشريد وتهجير أكثر من عشرة ملايين شخص، لافتا إلى أنه لا بد لمعاناة الشعب السوري أن تنتهي بالسلم أو بالقوة.

تعليم المجاردة يرصد عودة المعلمين للعقاب البدني

المصدر: جريدة الوطن الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
http://alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=255185&CategoryID=5

المجاردة: محمد آل عمر

حذر مدير مكتب التعليم في محافظة المجاردة علي سردة، في خطاب بعثه إلى كافة المدارس من معاقبة الطلاب بأي نوع من العقوبات البدنية أو النفسية، محملا قادة المدارس مخالفة التعليمات الوزارية الخاصة بهذا الشأن.
وجاء في الخطاب "إنه نظرا لما لوحظ خلال الزيارات الميدانية لبعض المدارس من استخدام العقاب البدني وحمل العصا من قبل بعض التربويين، فإننا نذكر الجميع أن استخدام العقاب يعد مخالفة صريحة لتعليمات وزارة التعليم التي نصت على أنه لا يجوز معاقبة الطالب بأي نوع من العقوبات البدنية والنفسية".
وأكد سردة على جميع العاملين في الميدان التربوي من إداريين ومعلمين وغيرهم، على عدم استخدام الضرب كعقاب للطلاب على ما يصدر منهم من مخالفات، والابتعاد عن أساليب التخويف والترهيب في تعاملهم مع الطلاب، والعمل على احترامهم وتقديرهم وتعزيز ثقتهم في أنفسهم وتأصيل المحبة والمودة بينهم، والاستعاضة بأساليب المكافأة والثواب عوضا عن الضرب والعقاب.

امرأة معنفة في الأحساء يوميا

المصدر: جريدة الوطن الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
http://alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=255251&CategoryID=3

الدمام: ناصر بن حسين
كشف تقرير إحصائي حديث صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية استقبال مراكزها المتخصصة في الأحساء امرأة معنفة واحدة بشكل يومي. وذكر أن تلك الحالات تمثل ما نسبته النصف من إجمالي البلاغات الواردة للجنة الحماية والعنف الأسري.
وأوضح التقرير أن ربع تلك الحالات يحصل الاعتداء فيها من قبل الأزواج، فيما أكد أن الغالبية منهم سعوديات. وأكد أن وحدات الحماية الاجتماعية لديها استهدفت الفترة الماضية فئتين، وهما الأطفال دون 18 عاما، والنساء بمختلف أعمارهن، لافتا إلى أن معظم الحالات تتفاوت فيها نوعية الإيذاء، فيما تم بشأنها التنسيق، إما مع المحاكم الشرعية وأقسام الشرط لإنهاء هذه القضايا، أما دور الحماية فقد سعت في حل العديد من المشكلات التي وردت إليها وديا بين الأطراف.

عاملات ممتنعات
وأوضح التقرير أن عدد العاملات المنزليات الممتنعات عن العمل عند كفلائهن، وقام مركز المتابعة بالأحساء الذي يعود للوزارة باستضافتهن بلغ 878 عاملة خلال العام الماضي، وأعلى نسبة كانت تحديدا في محرم. وكشف التقرير أن الجنسية الإثيوبية تصدرت بأعلى نسبة من المستضافات، إذ بلغ عددهن 288، ويأتي من بعدها الجنسية الفلبينية بعدد 180 عاملة، وتليها السيريلانكية بـ137 عاملة، ثم الكينية بـ95 فالهندية بـ41 عاملة.
وأوضح أن هناك عدة اشتراطات لاستضافة هؤلاء العاملات، أبرزها أن يكن رافضات للعمل، وضرورة وجود محضر من الشرطة أو هيئة الأمر بالمعروف وأن تكون محالة من المطار، وأن يثبت عدم تعرض العاملة لاعتداء جسدي أو جنسي أو نفسي.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

لتفادي بقائهم في السجون دون عقوبة مستحقة

"العدل" توجه بسرعة الحكم في قضايا سجناء انتهت محكوميتهم

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
https://www.aleqt.com/2016/03/06/article_1036147.html

فداء البديوي من الرياض

علمت "الاقتصادية" أن وزارة العدل وجهت مجددا بسرعة الحكم في قضايا السجناء تلافيا لبقائهم في السجون دون عقوبة مستحقة أو قضاء مدة تزيد على محكوميات سجنهم، وذلك على خلفية ملاحظات تضمنتها مخاطبات الأمير خالد الفيصل أمير منطقة مكة المكرمة وبين محافظ جدة، ورئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، تجاه كثرة تدوين عبارة "سجين منتهية فترة محكوميته".

وتأتي خطوة العدل كتوجيه عاجل، بعد نحو عام ونصف العام من التوجيهات والإجراءات بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، حيث كان الأخير قبل توقفه عن إعداد خطة عمل متكاملة حول سرعة البت في قضايا السجناء، يعمل على قواعد وأسس من شأنها الحدّ من تأخر البتّ في القضايا، بدعوى أن نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية يخلوان من وجود نص يؤكد سرعة البت في قضايا السجناء.

في حين جاء توجيه وزير العدل بعد ذلك بتشكيل اللجنة الجديدة لدراسة سرعة البت في قضايا السجناء وإنجازها لأهمية ذلك والحاجة إلى إنجاز مثل هذه الدراسة - وفقا لما تقضي به الأنظمة- سعيا إلى ضمان عدم تأخر هذا النوع من القضايا وتوحيد الإجراءات المتعلقة بها.

وأوضحت لـ "الاقتصادية" مصادر مطلعة أن الملاحظات التي تسلمتها الوزارة من إمارة منطقة مكة المكرمة تمثلت في الأحكام التي صدرت من المحكمة الجزائية وكانت أقل من المدة التي مكثها السجين موقوفا على ذمة القضية ولم ترد معاملته من المحكمة إلا متأخرة، فضلا عن أن بعض الأحكام تقضي بصرف النظر عن دعوى المدعي العام ويتم إخلاء سبيل المدعى عليه السجين بعدما أمضى في السجن عدة أشهر أو عام أو أكثر من ذلك إلى حين ورود معاملته من المحكمة.

وأشارت المصادر إلى أن الملاحظات شملت أن بعض الأحكام تصدر مع بقاء المعاملة بالمحكمة فترة، ما يزيد على محكومية السجين، وأن إدارة سجون جدة لا تتابع أوراق السجناء لدى المحاكم الشرعية، وإشعار المحافظة في حالة عدم ورود الإجابة عن التعقيبات، فضلا عن كون دائرة الرقابة على السجون في هيئة التحقيق والادعاء العام لا تقوم بمتابعة أوراق السجناء.

وتضمن توجيه وزير العدل، إعداد الرؤية المناسبة لسرعة إنجاز هذه القضايا، والاستعانة بالمؤهلين من القضاة ورؤساء المحاكم، أو من تراه اللجنة التي تم تشكيلها لدراسة هذا الأمر، مناسبا من الجهات ذات العلاقة في التنسيق معها لإنهاء الدراسة.

وكانت اللجنة باشرت أعمالها لإعداد الدراسة تمهيدا لرفعها لرئيس المجلس الأعلى للقضاء من خلال لقاءات دورية لمناقشة الموضوع والاطلاع على الأنظمة والدراسات، في الوقت الذي نوّهت اللجنة - حينها - بضرورة تلافي إيقافها بتشكيل لجنة جديدة لوضع حلول تأخر قضايا السجناء.

وكانت اللجنة شكلت على خلفية الأمر الملكي المتعلق بالموافقة على ما رأته وزارة الداخلية من حث المحاكم على سرعة البت في القضايا بشكل عام، وقضايا السجناء بشكل خاص، والتأكيد على جميع المحاكم بسرعة البت في قضايا السجناء وإعطائها الأولوية، حيث تم إسناد المهمة إلى المجلس الأعلى للقضاء مع اتخاذ ما يلزم وفقا للأنظمة والتعليمات، ووضع

قواعد تلافي تأخر نظر قضايا السجناء، وعقد ورشة عمل في هذا الشأن، بمشاركة عدد من الشرعيين، ورؤساء المحاكم، والجهات ذات العلاقة.

هل بإمكان المرأة التعايش مع العنف؟..

المصدر: جريدة اليوم الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
http://www.alyaum.com/article/4123966

انيسة الشريف مكي

العنف ضد المرأة جريمة يجب أن يُعاقب مرتكبها أشد العقاب والسكوت عنه مشاركة في الإثم. قد تكون المرأة نفسها العامل الرئيس لانتشار الظاهرة حين تستعذب لعق الأسى في سبيل المحافظة على أسرتها، مخيرةٌ هي بين أمرين أحلاهما مرُ.

تقبل العنف فتترك الحبل على الغارب للمعنِّف سواء كان زوجاً أو أخاً أو أباً فيتمادى والسبب هي.

بعض الأسر إن لم يكن أكثرها حبيسة العادات والتقاليد البالية لها الدور الأكبر في المشكلة حيث لقنوها فنون الخنوع منذ نعومة أظافرها وجعلوها سلبية، خاضعة، راضية، ترعى شؤون الآخرين، وتتقبل أخطاءهم، وعليها واجب الطاعة والمحافظة على علاقتها الزوجية مهما كان الثمن، نفس محطمة أو جسد منهك.

عادات وتقاليد خاطئة، تحول دون تنامي دور المرأة وإبداعها حيث هناك أفكار وتقاليد متجذرة في ثقافات الكثيرين التي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر على الأنثى، مما يؤدي ذلك إلى تصغير الأنثى ودورها، وفي المقابل تكبير دور الذكر، حيث يُعطى الحق دائماً للمجتمع الذكوري في الهيمنة وممارسة العنف على الأنثى منذ الصغر، وتعويد الأنثى على تقبل ذلك وتحمله والرضوخ إليه إذ إنها لا تحمل ذنباً سوى أنها ولدت أنثى.

وأسباب أخرى ثقافية كعدم معرفة الزوجة أو الزوج كيفية التعامل مع الآخر، وجهل الزوجة بما لها من حقوق وفي حالة معرفتها تتغاضى عن حقوقها لتعيش وتستمر الحياة.

الاختلاف الثقافي بين الزوجين سبب مهم خاصة إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافياً يدفع الزوج لاستصغارها وتهميشها، وأحياناً وفي بعض الحالات حرمانها من العمل أو نصب عراقيل وحجج تربكها وتكون سبباً في غيابها المتكرر "غيرة".

عنف يمارس بحقها بأنواعه. والجسدي أسوأ، الصفع في الوجه والضرب المبرح بهدف التعبير عن قوة المعنف الجسدية.

أما العنف النفسي فهو الأكثر سوءاً، امتهان الكرامة والتحقير وعدم تقدير الذات وعضل الأب أو ولي الأمر للبنت للاستفادة من راتبها والمتاجره في الزواج!! لمن يدفع أكثر والنتيجة يفوتها قطار الزواج ويتجاوزها الخطاب لمن هن أصغر.

ولا ننسى النواحي الاقتصادية لبعض الأسر فتدني المستوى المعيشي يتسبب في العنف الأسري، حيث لا يستطيع رب الأسرة التحكم في أعصابه والسيطرة على ذاته.

التربية والتنشئة العقيمة التي تعتمد القسوة والتسلط في تربيتها لأبنائها تخلق شخصيات تشعر بالنقص وتغطي نقصها بالعنف، ولا يولد العنف غير العنف الذي من نتائجه الوخيمة تدمير آدمية المرأة وإنسانيتها وفقدان ثقتها بنفسها وشعورها بعدم الأمان، وتدهور دورها ووظائفها الاجتماعية، وعدم قدرتها على تربية أبنائها وتنشئتهم تنشئة تربوية سوية واعتلال صحتها وارد، قد يصل لدرجة الإعاقة الدائمة مما يُولّد تأزماً في بناء الحياة، وفشل المؤسسة الزوجية بالتبعية من خلال تفشي حالات الطلاق والتفكك الأسري مما ينعكس سلبياً على الأطفال. عدم الثقة بالنفس، قلق، وإحباط، واكتئاب، وعزلة، وتقبل الإساءة من أي شخص وفي كل مكان شخصيات مهزوزة، تنتهي بالجنوح والانحراف.

لمن تلجئين عزيزتي المعنفة بعد الله؟!! تلجئين لذوي الاختصاص بإبراز كل المشاكل دون خوف، وعرضها على أصحاب الشأن لرفع الظلم عنك وضمان حقوقك بالقانون وتوفير الحماية لك.

وعلى المستوى الفردي يؤمل العلاج النفسي والدعم المعنوي والتأهيل لكل المعنفات، وعلى المستوى الاجتماعي يُرجى تثقيف المجتمع من خلال الدورات التوعوية بأخطار العنف ونتائجه. حتى مناهج التعليم يؤمل أن تتضمن برامج توعوية ودروسا وعبرا تربوية، ومسئولية المعلمين والمشرفين التربويين كبيرة فهم صمام الأمان بالنسبة للأجيال القادمة.
وأيضاً يؤمل من الأشخاص المعنيين في المجال الطبي، ومجال الخدمات الاجتماعية، والصحة النفسية، وخصوصاً القضاء وهو الأهم.
حالة شاهدتها في طوارئ أحد المستشفيات، زوجة أحضرها زوجها للعلاج رأسها مليء بالكدمات وتحت عينها لون أزرق. يسألها الطبيب عن السبب فتجيب بأنها سقطت من السلالم، والمعنِّف ينظر وهو عبارة عن كتلة شرر.
تفشي هذه الظاهرة أجزم بأن سببها المعنِّف الذي لا يلقى العقاب الرادع وضعف المعنفة ولا أرى داعياً للتعايش مع العنف مهما كانت الأسباب.

تعليقاً على قضية الطفلة المعنّفة أسرياً "ليان"

صياغة "نظام حقوق الطفل" يحميهم من مظاهر العنف المنزلي

المصدر: جريدة الرياض الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1134864

*خالد الدوس

إشارة إلى مانشر في صحيفة الرياض الغراء بالعدد رقم (17413) الجمعة الموافق 26 فبراير 2016م بعنوان (تحسن الحالة النفسية لطفلة أبها المعنفة وفريق متكامل لمتابعة حالتها).. حيث تضمن التقرير حالة الطفلة (ليان) ذات الأربعة أعوام التي تعرضت لعنف اسري نتج عنه كسور في الأطراف وكدمات في الرأس وحرق في القدمين الخ، وتعليقاً على هذه الحادثة اللا إنسانية أقول: إن قضية العنف ضد الأطفال واحدة من أهم القضايا الاجتماعية والنفسية المعقدة التي تواجه دول العالم أجمع مع اختلاف ارتفاع معدلاتها العالمية من مجتمع لآخر حسب درجة الوعي المجتمعي والعمق الحضاري والبعد الثقافي للمجتمعات بشكل عام. حيث باتت هذه الظاهرة العالمية تحظى بالكثير من الاهتمام والعناية في عالمنا المعاصر لارتباطها المباشر بأساس المجتمع (الأسرة) ووظائفها الاجتماعية والتربوية والنفسية, ولذلك يتعرض اليوم ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم لغول العنف ومظاهره, ويعانون من هذا المرض النفسي الاجتماعي.. وهناك ملايين آخرون معرضون للمخاطر طبقاً للإحصائيات الصادرة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) كما تشير التقارير المهنية من المنظمة العالمية في هذا السياق إن الأطفال في أنحاء العالم يتعرضون لأشكال العنف «البدني والنفسي والرمزي والصحي» والإيذاء بما في ذلك الاعتداء والاستغلال الجنسي والعنف المسلح والاتجار بالأطفال والترهيب على الانترنت وختان الإناث وزواج الأطفال والممارسات المصحوبة بالعنف الجسدي أو العاطفي وغيرها من الممارسات اللا إنسانية والاعتداءات البشعة التي تحدث في داخل النسق الأسري وفي المدارس ونظم الرعاية الاجتماعية والأماكن العامة نتيجة للصراعات النفسية والمنازعات الأسرية, والمشكلات الاجتماعية الأمر الذي قد يضعف قدرتهم على التعلم البنائي والاندماج الاجتماعي ويؤثر بالتالي على الصحة النفسية للأطفال واعتلالها, ولاشك أن مجتمعنا السعودي ليس بمعزل عن المجتمعات الأخرى التي تعاني من قضية عنف الأطفال وانتهاك حقوقهم. وهي قضية معقدة في نسيجنا المجتمعي بدأت دائرتها تأخذ حيز الاتساع لما اعترى وظيفة التنشئة الاجتماعية والأخلاقية والنفسية والعقلية في النظام الأسري من تحولات رهيبة وتغيرات سريعة يشهدها مجتمعنا في واقعه المعاصر نتيجة التحديث والمستجدات التي طرأت على سطحه

الاجتماعي أدت إلى ظهور أنماط جديدة من السلوك الاجتماعي والممارسات غير الإنسانية في كثير من الاتجاهات الفكرية والسلوكية والقيمية المخالفة لقواعد الضبط الديني والاجتماعي والأخلاقي ومنها ما يسمى (بالعنف ضد الأطفال وانتهاك حقوقهم) التي حرّمتها جميع الأديان السماوية، بما فيها ديننا الإسلامي الحنيف الذي اهتم بالآداب الاجتماعية وقيمها التربوية التي تساعد في تعاون أفراد المجتمع وتكاملهم من أجل بناء مجتمع صالح يقوم على مبادئ الاحترام المتبادل وروح المحبة والتعامل الحضاري مع الطفل والمرأة وحفظ الحقوق من الانتهاك والإيذاء والاستغلال ومظاهر العنف التي تتنافى مع الفطرة السليمة وطبيعة التكوين البشري باعتبار أن الأصل في الحياة الاجتماعية.. هو مبدأ السلم والعفو والتسامح واحترام الكرامة البشرية، أما القسوة والعنف والإيذاء فهو الاستثناء الذي لا يلجأ إليه إلا ضعفاء النفوس..(المتمردون) على معايير المجتمع وقيمه الأصيلة.

وأمام تزايد حالات العنف ضد الأطفال في مجتمعنا التي تمخضت لأسباب قد تكون عوامل اجتماعية مثل الخلافات الأسرية والمنازعات الزوجية وصراع الأدوار الاجتماعية والنموذج الأبوي المتسلط أو عوامل اقتصادية مثل الفقر الذي تعاني منه بعض الأسر, وبطالة رب الأسرة أو عوامل نفسية مثل فقدان الإشباع العاطفي داخل الكيان الأسري والمعاناة من القلق والاكتئاب والاغتراب النفسي والاجتماعي وضعف الإحساس الوجداني بالمسؤولية تجاه أفراد الأسرة وبالذات الأطفال. كما أن الوسائل الإعلامية تلعب دوراً مؤثراً في تشكيل ثقافة الإيذاء ونشر حالات العنف وأنماطه في النسيج الاجتماعي عن طريق التقليد والمحاكاة من خلال ما تعرضه بعض وسائل الإعلام المرئية من مظاهر العنف ومشاهد الضرب والتعذيب الوحشي بالإضافة إلى الألعاب الإلكترونية وجرعاتها الزائدة من العنف التي تفاقم السلوك العدواني وتعمق مفهومه وتأصله لدى الطفل منذ صغره وبالتالي يكبر ويتطبع وربما تصبح شخصيته انفصامية ذات نزعة عدوانية تميل للعنف والقسوة والوحشية. ففي دراسة أمريكية حديثة أظهرت معطياتها العلمية إن ممارسة الألعاب الفيديو (الإلكترونية) التي تعتمد على العنف يمكن أن تزيد من الأفكار والسلوكيات العدوانية عندهم، وأمام تزايد هذه الحالات من العنف ضد الأطفال في مجتمعنا السعودي.. بات من الأهمية بمكان مواجهة هذه الآفة الاجتماعية باعتراف وحلول علمية، ففي آخر إحصائية صادرة أكدت أن أكثر من 30% من الأطفال في المملكة يتعرضون للعنف والإيذاء، وقد يكون اعتداء جسدياً أو عنفاً لفظياً أو نفسياً أو رمزياً (الاحتقار والازدراء) وهذا مؤشر خطير على اتساع دائرة هذه الآفة المرضية, وضرورة الاعتراف بمثالبها.. والاعتراف نصف الحل, والنصف الآخر دراستها دراسة شاملة ومتكاملة في قالبها العلمي وإيجاد الحلول الناجعة التي تكفل في ضبط توازنها، والحد من انتشارها في المجتمع. ولذلك من الأهمية بمكان صياغة مشروع (نظام حماية الطفل وآليته التشريعية) كما هو معمول في المجتمعات المتحضرة ضد كل من ينتهك حقوق الطفل, ويعتدي على كرامته وإنسانيته وغيرها من صور الإيذاء والاستغلال والإساءة وكافة إشكال العنف في البيئة التي يعيش فيها.

* باحث أكاديمي متخصص في القضايا الاجتماعية

مؤتمر دولي يشيد بجهود المملكة في مكافحة التطرف ويطالب بوضع إستراتيجية إعلامية إسلامية لمكافحة الإرهاب

المصدر: جريدة الرياض الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1134798

مكة المكرمة - وائل اللهيبي

أثنى المؤتمر الدولي لدور الإعلام في التصدي للإرهاب، بالجهود الحثيثة التي تقوم بها المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز - يحفظه الله - في مواجهة قوى التطرف والإرهاب، حفاظاً على وحدة الأمة العربية والإسلامية.

وأوصى المؤتمر في ختام أعماله يوم امس الذي استمر ثلاثة أيام بجامعة أسيوط بالجمهورية العربية المصرية، برئاسة أمين عام رابطة العالم الإسلامي، رئيس رابطة الجامعات الإسلامية، الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بأهمية وضع إستراتيجية إعلامية إسلامية لمكافحة الإرهاب، بجانب توفير الإمكانات البشرية والفنية بما يضمن حضوراً فاعلاً في مواجهة خطر يهدد البشرية جمعاء، مستتراً تحت شعارات دينية إسلامية والدين منها براء.

ودعا المؤتمر رابطة العالم الإسلامي إلى ضرورة عقد ندوة يشارك فيها الإعلاميون وعلماء التكنولوجيا الحديثة من أجل إيجاد السبل الكفيلة لملاحقة الإرهابيين عبر شبكة الإنترنت والإعلام الرقمي، ما يكفل مواجهة علمية صحيحة للإرهاب والارهابيين، مطالباً الإعلام بترسيخ منظومة القيم التربوية النبيلة التي تنطلق من صحيح الدين، بوصفها الخطوة الأولى لبناء الإنسان المسلم القادر على مواجهة التطرف والإرهاب من خلال تعزيز برامج التربية الإعلامية في الدول العربية والإسلامية.

وأكدت توصيات المؤتمر على ضرورة دعم حرية الرأي والتعبير وصيانتها شريطة أن تكون حرية مسؤولة ومنضبطة بقيم الإسلام وأحكامه، مشدداً على أهمية تنفيذ مواثيق الشرف الإعلامي التي تنص على مراعاة المعايير المهنية والأخلاقية عند نشر ما يتعلق بالعمليات الإرهابية، والحد من التجاوزات التي تقع فيها بعض وسائل الإعلام، التي تسهم في انتشار ظاهرة الإرهاب ونشر التطرف والغلو والإقصاء.

وطالب المؤتمر بتكامل الجهود بين المؤسسات الإعلامية والثقافية والتربوية والدينية المختلفة في العالم الإسلامي، لوضع خطة إستراتيجية لمكافحة الإرهاب والتصدي له، حتى لا تكون الحلول الأمنية - مع أهميتها- هي فقط التي تتصدر المشهد في المواجهة، والتأكيد على أهمية اضطلاع وسائل الإعلام بتبصير الرأي العام المسلم، بأهمية دور الأسرة في حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن التطرف والعنف والإرهاب.

ولفت المؤتمر إلى ضرورة قيام وسائل الإعلام بالمناقشة الواعية والدقيقة لمفاهيم الجماعات الإرهابية من خلال المتخصصين، والكشف عن أخطارها، وتفنيد حججها والرد عليها من خلال توظيف القوالب والأشكال الإعلامية التقليدية والجديدة، والتركيز في الرسائل الإعلامية الموجهة للغرب على التمييز بين حرية الرأي والإبداع، التي ينبغي احترامها والدفاع عنها، وبين مسؤولية الإعلام الغربي بضرورة احترام أديان الآخرين وعقائدهم، وعدم الربط بين الإسلام والإرهاب، مع التأكيد على أن الإرهاب ليس له دين، وتنفيذ التوصيات التي خلصت إليها المؤتمرات الدولية بشأن التناول الإعلامي للرموز الدينية.

وشددت توصيات المؤتمر على أهمية عدم إفساح المجال في وسائل الإعلام أمام الدخلاء ومدعي العلم ممن يشوهون الصورة الصحيحة والمشرقة للإسلام ويثيرون الفتنة والتعصب والكراهية، بجانب تفعيل دور وسائل الإعلام بالدول الإسلامية في الجهود المبذولة لدعم الجاليات الإسلامية في الخارج للقيام بدورها في تجلية حقائق الإسلام والذود عنه والتعريف بمبادئه السمحة.

وعبر معالي أمين عام رابطة العالم الإسلامي، الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، في تصريح لوكالة الأنباء السعودية، عن أمله في أن تجتمع الأمة على كلمة سواء، لنبذ كل أنواع الغلو والتطرف في الدين، التي تؤدي إلى شيوع

العنف والإرهاب، مطالباً بضرورة تبني وسائل الإعلام في الدول الإسلامية المعايير المهنية الصحيحة لإبراز سماحة الدين الإسلامي الحنيف، ودعوته للسلام والتعاون، من أجل إعمار الأرض بعيداً عن كل مظاهر العنف والقتل والإقصاء.

كاريكاتير

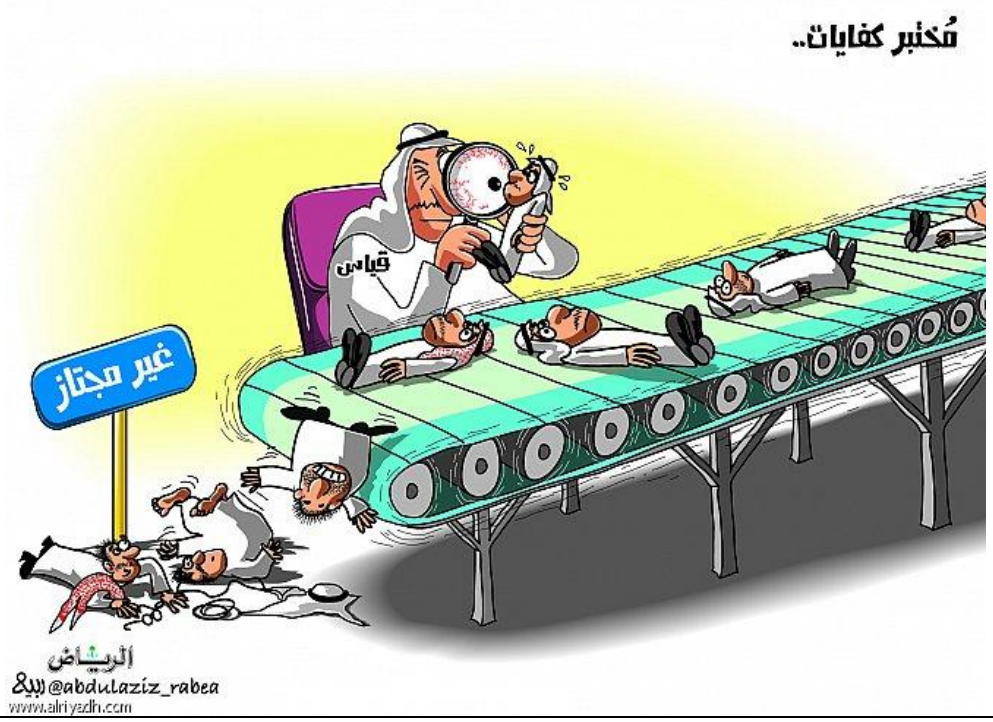

المصدر: جريدة الرياض الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م

http://www.alriyadh.com/comic

المصدر: جريدة الحياة الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م

http://www.alhayat.com/Opinion/Maher-Ashor/14313184